السنة الحاديه عسرة

الجمعة 9 شوال عام 1394 هـ المورق 25 أكتوبر سنة 1974 م



الجمهورية الجسزائرتية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامب ومراسيم ف رارات مقررات ، مناشیر . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعــــريــر	خبارج الجبزائير		فاخسل الجسزالسو		
الكتسبابة المنامة للعكسومة	سنسة	6 اشهبر	سنسه	6 اشهبر	
الطبيعة والاشتسراكييات افارة المطبعية اليرسمينية 7 و 9 و 13 فيارع عبد القيادر بن مبارك بـ الحيزائر الهاتف : 66-18-15 الل 17 ع ج ب 50 _ 3200	ود ع 50 ود ع 70 الارسال	30 ه.ج 40 ه.ج کما فیما نانا	E-9 30	€*\$ 20 €*\$ 30	التسطة الاصلية التسطة الاصلية وترجعتها

في النسخة الاصلية : 0,30 دمج وفئ النسخة الاصلية وترجبتها 0,70 دمج ـ فن العد للسليل السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس محانساً للبشتر كين لمطفوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطاامهما يؤدى عل تغيير الصوال 0.40 قام . عن النشر على استاس 10 ه-ج للسطر

مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة الداخليـة

ـ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 19 جمادي الثانية و 19 رجب و 17 شعبان و 3 و 6 و 8 رمضان عام 1394 الموافق 9 يوليو و 8 غشت و 4 و 20 و 23 و 25 سبتمبر سنة 1974 تتضمن 1110 حركة في سلك المتصرفين ٠

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی I9 رجب عام I394 الموافق 1111 8 غشت سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب ٠

وزارة العسدل

_ قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافـــق 21 سبتمبر 1112 سنة 1974 يتضمن نقل مدافع قضائى •

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

سنة 1974 يتضمن تنظيم فرع معرب لتحضير ليسانس التعليم في العلوم (فرع العلوم الطبيعية) بجامعة قسنطينة •

وزارة الصحية العميومية

_ قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحويل مستشفى تيندوف الى مؤسسسة 1112 عمومية للدائرة •

وزارة الاخبار والثقافة

ـ قراران مؤرخان في 2 رمضان عام 1394 الموافق 19 سبتمبر سنة 1974 يتضمنان تعيين ملحقين ثقافينين 1113 متمرنين •

قسرادات السولاة

- قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1393 المسوافق ـ قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر | 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص الجمعة 9 شبوال عيام 1394 هـ

فهـــرس (تابع)

عقار مبنى يتكون من ثلاث غرف ومطبخ وبرج ذى ثلاث غرف (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذه دارا لحراسة الغابات.

_ قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1394 الموافق II فبراير سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص مركز تابع للشركة الفلاحية والاحتياط لفائدة وزارة الفلاحـــة والاصلاح الزراعي يخصص لمصالحها ومشيد على القطعـــة القرويــة رقم 95 من مخطط تعميــر اقليــم عيــن الفكــرون مساحته 640 م2٠ 1113

ـ قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1394 الموافــــق 5 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الاصنام، يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بمليانة لفائدة وزارة الداخليــة (مصلحة الحماية المدنية للولاية) قصد اتخاذها أساسا لاقامة ثكنة للحماية المدنية في المدينة المذكورة •

 قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1394 الموافــــق 5 يونيو سنة 1974 صـادر عن والي الاصنـام، يتضمـن تخصيص قطعة أرض كائنة بجندل لفائدة وزارة الصحبية العمومية قصد اتخاذها أساسا لبناء مستشفى متعمدد 1114

_ قرار مؤرخ في 16 جمادي الاولى عام 1394 الموافــــق 7 يونيو سنة 1974 صادر عن والى تيـــزى وزو، يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها حوالي 1200 م2 مشيدة عليها بناية قديمة، لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قصد اتخاذها أساسا لبناء عمارة لايواء مصالح الامن لدائرة الاخضرية. 1114

ـ قرار مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1394 المسهوافية 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يتضمن تخصيص

القطعة رقم 47 «بي» التابعة للنهج الخارجي والقطعة رقـــم 109/51 من المجموعة الفرعية للقطعة القروية رقم 109 لمركز الميلة والبالغة مساحة الاولى آرا واحدا و 30 سنتيارا والثانية 7 آرات و 65 سنتيارا لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) وهما لازمتان لاقامة دار للشرطـــة في تلك

ـ قرار مؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1394 المــوافـق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 600 م2 تابعة للقطعة القروية رقم 61 «بي» من الملك التابع لاملاك الدولة ببخيرة قصد اتخاذها اسماسا لاقهامة قساعة للفحص الطبي في المكان المسمى «سیدی مسید» بقسنطینه 😶

_ قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1394 المـــوافـق 15 يونيو سنة 1974 صادر عن والي الواحات يتضمن التصريح بقابلية التخلي عن الاملاك الضرورية لتحقيق مشروع لبناء فرع للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بورقلة •

ـ قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1394 المسوافق 15 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بأن بناء فرع للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بورقلة هو مَن

_ قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1394 الموافـــق 26 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة الارضية الحضرية رقم 45 التابعة لتوسيع جنكك (دائرة سكيكدة) تبلغ مساحتها الكلية 800 م2 لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اتخاذها أساسا لاقامة دار للبريد في المدينة المذكورة •

_ قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1394 الموافـــق 3 غشت سنة 1974 صادر عن والي تلمسان يتضمن منح الاذن لحلب الماء ضخا من وادى تافنة قصد رى أراض •

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة السداخليسة

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 19 جمادي الثانية و 19 رجب و 17 شعبان و 3 و 6 و 8 رمضان عام 1394 الموافق 9 يوليو و 8 غشت و 4 و 20 و 23 و 25 سبتمبر سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 جمـــادی الثانية عام 1394 الموافق 9 يوليو سنة 1974، يلحق السيد

أحمد الوثيق بوشامة، المتصرف من الدرجة الاولى، بسلك مديرى الادارة الاستشفائية من الدرجة الثانية لمدة سنتين ابتداء من أول يونيو سنة 1973٠

وفي هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6٪ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي٠

بموجب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 رجب عــام 1394 المـــوافق 8 غشت سنة 1974، يلحــو السيد

قدور بن عزة، المتصرف من الدرجة الاولى بالشركة الوطنية الجزائرية للملاحة لمدة 5 سنوات ابتداء من أول ابريل سنة 1974.

وفى هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6/ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 رجب عـــام 1394 المـــوافق 8 غشت سنة 1974، يلحـــق السيــد يوسف شبلى، المتصرف من الدرجة الاولى بالمعهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة لمدة 3 سنوات ابتداء من 2 مايو سنة 1974.

يستفيد المعنى بالامر من زيادة درجتين غير خاضعتين للاقتطاع من أجل المعاش٠

وفى هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6٪ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي٠

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 19 رجيب عام 1974 المسوافق 8 غشت سنية 1974، ينحق السيد على سوامى، المتصرف من الدرجة الاولى بالصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط لمدة 5 سنوات ابتداء من 16 يونيو سنة 1972.

وفى هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6/ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي٠

بموجب قلسرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبلان هام 1394 الموافسة 4 سبتمبر سنللة 1974، يلحق السيد مليانى بن عمرو، المتصرف من الدرجة الاولى بالمعهد التقنى للتخطيط والاقتصاد المطبق مع الاستفادة من درجتين اضافيتين٠

وفى هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6٪ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي٠

بموجب قلسرار وزارى مشترك مؤرخ فى 17 شعبان عام 1394 الموافيق 4 سبتمبر سنية 1974، يلحق السيد محمد الطاهر عجالى، المتصرف من الدرجة الثامنة بالشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتعويله وتسويقيه وسوناطراك ، لمدة 5 سنوات ابتداء من أول نوفمبر سنة 1072

وفى هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6٪ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي٠

بموجب قرار وزارى مشتـــرك مؤرخ فى 3 رمضـان عام 1394 المحــوافق 20 سبتمبر سنـة 1974 تلحق السيدة فضيلة أوزروط، المتصرفة من الدرجة الخامسة بالصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين لمدة 5 سنوات ابتداء من أول سبتمبر سنة 1973

وفى هذه الحالة يقتطع من راتب المعنية بالامر مبلغ قدره 6٪ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجتها من سلكها الاصلي٠

بموجب قرار وزارى مشتـــــرك مؤرخ فى 6 رمضـــان عام 1394 الموافق 23 سبتمبر سنــة 1974 ينهى الحاق السيد محمد الطاهر عجالى المتصرف من الدرجة الثامنة لدى الشركة الجهوية للبناء لمدينة الجزائر (سوريكال) ابتــــداء من أول نوفمبر سنة 1973.

بموجب قرار وزارى مشتــرك مؤرخ فى 8 رمضان عام 1974 المحتوافق 25 سبتمبر سنة 1974 يلحق السيد عمر العرفاوى، المتصرف من الدرجة الاولى بالصنــدوق الوطنى للتعاضد الفلاحى لمدة 5 سنوات ابتداء من 4 يوليو سنة 1971.

وفى هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ قدره 6٪ لاجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي٠

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 رجب عـــام 1394 الموافق 8 غشت سنة 1974 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 19 رجسب عام 1394 المسوافق 8 غشت سنسة 1974، يعين السيد محمود شيبانى المتصرف من الدرجة السابعة رئيس مكتب المطاعم المدرسية بالمديرية الفرعية للاعمال الاجتماعيسة المدرسية،

وفى هذه الحالة، يستفيد المعنى بالامر من زيادة فى الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش تحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلي٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

وزارة العسسدل

قرار مؤرخ فى 4 رمضان عام 1394 الموافىق 21 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل مدافع قضائى

بموجب قرار مؤرخ في 4 رمضان عام 1394 الموافق 21 مبتمبر سنة 1974، ينقل السيد رابح حمران، المدافع القضائي بعين الحمام بنفس الصفة الى تيزى وزو ٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى أول رمضيان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تنظيم فرع معرب لتحضير ليسانس التعليم فى العلوم (فرع العلوم الطبيعية) بجامعة قسنطينة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 229 المؤرخ فى 5 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1391 والمتضمن تنظيم الدروس للحصول على شهادة ليسانس التعليم فى العلوم وعلى شهادة التعليم العلمى ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن فتح اقسام للحصول على شهادة الليسانس فى العلوم ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينظم بجامعة قسنطينة فرع معرب لتحضير ليسانس التعليم في العلوم (فرع العلوم الطبيعية) •

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر منة 1974 •

محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى 25 شعبسان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تحويل مستشفى تيندوف الى مؤسسسة عمومية للدائرة

ان وزير الصحة العمومية ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 57 ـ 1090 المؤرخ فى 3 أكتوبر صنة 1957 والمتعلق بالمستشفيات والملاجىء العمومية الجزائرية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1957 والمتعلق باحداث وتحويل وتوسيع وحل المؤسسات الاستشفائية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 69 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والقاضى بشمـــول مستشفيات وملاجىء عمالتى الواحات والساورة بتطبيـــق التشريع النافذ فى المؤسسات التابعة للعمالات الاخرى .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 73 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1385 الموافق 4 ابريل سنة 1966 والمتضمن الحاق الوحدات الصحية للمساعدة الطبية المجانية بمؤسسات الاستشفاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 57 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تحديد نوازن وكيفيات تعويل الميرانيات المستقلة للقطاعات الصحية .

ـ وبناء على تقرير والى بشار ،

- وبناء على اقتراح مدير التجهيزات الاساسية والميزانية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: يحول مستشفى تيندوف الى مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستعلال المالى، ونحضع هذه المؤسسة لاحكام المرسوم رقم 57 – 1990 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1957 المعدل والمتعلق بالمستشفيات والملاجى، الجرائرية العمومية والنصوص المتحدة لتطبيعه ،

المادة 2: يجهز المستشفى الجديد لتيندوف بجميع الاموال المنقولة وغير المنقولة المعدة سابقا لتسيير المستشفى القديم للمساعدة الطبية الاجتماعية ٠

ويحل في جميع حقوق والتزامات هذه المؤسسة التي يأخذ على عاتقه مالها وما عليها •

اللاة 3: تحدد السعة التقنية للمستشفى الجديد لتيندوف بد 45 سريرا ويحدد صنفه فيما بعد ٠

اللادة 4: يوضع مستشفى تيندوف تحت ادارة اللجنة الادارية ومدير المؤسسة •

المادة 5: تجرى تحت مراقبة سلطات الوصاية العمليات الادارية الخاصة بالتصفية والجرد واقفال الحسابات وعند الاقتضاء التصحيح المسبق لعملية تحويل الاملاك الى مستشفى تيندوف وقيام هذا الاخير بأعباء تسيير مستشفى بشار الذى كان تابعا له ٠

المادة 6: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

المادة 7: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللادة 8: يكلف مدير المنشآت الاساسية والميزانية ووالى بشار ومدير الصحة بالمجلس التنفيذي لولاية بشار، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 25 شعبان عام 1394 الموافق 12 سبتمبر سنة 1974 •

عن وزير الصحة العمومية الكاتب العام جلول نميش

وزارة الاخبار والثقافة

قراران مؤرخــان فى 2 رمضــان عام 1394 الموافــق 19 سبتمبر سنة 1974 يتضمنــان تعيين ملحقـين ثقافيــين متمرنين

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1394 الموافق 19 سبتمبر سنة 1974، تعين الآنسة فاطمة بورقة، ملحقة ثقافية متمرنة •

وتتقاضى المعنية بالامر مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 195 .

بموجب قرار مؤرخ في 2 رمضان عام 1394 الموافيق 19 سبتمبر سنة 1974، يعين السيد اليزيد خوجة، ملحقا ثقافيا متمرنا •

ويتقاضى المعنى بالامر مرتبا مطابقا للرقم الاستدلالي 195 .

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1393 المسوافسيق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص عقار مبنى يتكون من ثلاث غرف ومطبخ وبرج ذى ثلاث غرف ومطبخ كائن بالغابة التابعة لاملاك الدولة بسيدى مجاهسد (دائرة مغنية) لفائدة وزارة الفلاحة والاصسلاح الزراعى (مصلحة المحافظة على الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لولاية تلمسان) قصد اتخاذه دارا لحراسة الغابات

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 صادر عن والى تلمسان يخصص عقار مبنى مكون من ثلاث غرف ومطبخ وبرج ذي ثلاث غرف ومطبخ كائن بالغابة التابعة لاملاك الدولة بسيدي مجاهد (دائرة مغنية) لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي (مصلحـــة المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصــلاحها) قصد اتخاذه دارا لحراسة الغابات.

وستحدد المساحة الحقيقية لهذا العقار فيما بعد حسب المخطط الذي يوضع من طرف مصلحة مسح الاراضي٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1394 الموافق 11 فبرايــــو سنة 1974 صادر عن وال قسنطينة يتضمن تخصيص مركز تابع للشركة الفلاحية والاحتياط لفائدة وزارة الفلاحــة والاصلاح الزراعي يخصص لمصالحها ومشيد على القطعــة القرويـة رقم 95 من مخطط تعميـر اقليـم عيـن الفكـرون مساحته 640 م2

بموجب قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1394 الموافق II فبراين سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يخصص مركز تابع للشركة الفلاحية والاحتياط لفائدة وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي يخصص لمصالحها ومشيد على القطعة القروية رقم 95 من مخطط تعمير اقليم عين الفكرون مساحته 640 م2٠

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عسام 1394 الموافسين 5 يونيو سنة 1974 صسادر عن والى الاصنسام، يتضمسن تخصيص قطعة أرض كائنة بمليانة لفائدة وزارة الداخليسة (مصلحة الحماية المدنية للولاية) قصد اتخاذها أساسا لاقامة ثكنة للحماية المدنية في المدينة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1304 الموافق 5 يونيو

سنة 1974 صادر عن والى الاصنام تخصص قطعة أرض تبلغ مساحتها حوالى هكتارا واحدا كائنة فى اقليم بلدية مليانة لفائدة وزارة الداخلية (مصلحة الحماية المدنية لولاية الاصنام) قصد اتخاذها اساسا لاقامة ثكنة للحماية المدنية كما يبدو ذلك مبينا في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار،

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1394 الموافسات 5 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام، يتضمسن تخصيص قطعة أرض كائنة بجندل لفائدة وزارة الصحاد العمومية قصد اتخاذها أساسا لبناء مستشفى متعادد الاقسام

بعوجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1394 الموافق وينيو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام، تخصص القطعة الارضية الكائنة بجندل والبالغة مساحتها 6240 مترا مربعا لفائدة وزارة الصحة العمومية قصد اتخاذها أساسا لاقامية مستشفى متعدد الاقسيام، كما هيو مبين في جيدول المشتملات الملحقة بأصل هذا القرار،

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه،

قرار مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عسام 1394 الموافسيق 7 يونيو سنة 1974 صادر عن والى تيسزى وزو، يتضمن تخصيص قطعة أرض تبلغ مساحتها حوالى 1200 م2 مشيدة عليها بناية قديمة، لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قصد اتخاذها أساسًا لبناء عمارة لايواء مصالح الامن لدائرة الاخضرية

بموجب قرار مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 7 بونيو سنة 1974 صادر عن والى تيزى وزو، تحسص قطعة أرض تبلغ مساحتها 1200 م2 تقريبا كائنة بالاخضرية وتحمل رقم 95 من مخطط تعمير المدينة نفسها لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى) قصد اتخاذها اساسا لبناء عمارة لايواء مصالح الامن لدائرة الاخضرية .

ان هذه القطعة الارضية مبينة بصورة أوضح في جدول المشتملات الملحق بأصل هذا القرار٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ في 23 جمادي الأولى عسسام 1394 المسسوافيق المنونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة رقم 47 «بي» التابعة للنهج الخارجي والقطعة رقسيم 109/51 من المجموعة الفرعية للقطعة القروية رقم 109 لمركز الميلة والبالغة مساحة الأولى آرا واحدا و 30 سنتيارا والثانية 7 آرات و 65 سنتيارا لفائدة وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) وهما لازمتان لاقامة دار للشرطسسة في تلك المدنة

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة تخصص القطعة رقم 47 «بى» التابعة للنهج الخارجى والقطعة رقم 51 الميلة من المجموعة الفرعية للقطعة القروية رقم 109 لمركز الميلة والبالغة مساحة الاولى آرا واحدا و 30 سنتيارا والثانية 7 آرات و 65 سنتيارا لفائدة وزارة الداخلية (المديرية الغامة للامن الوطنى) وهما لازمتان لاقامة دار للشرطة فى تلك المدينة •

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عسسام 1394 المسسوافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 600 م2 تابعة للقطعة القروية رقم 61 «بى» من الملك التابع لاملاك الدولة ببخيرة قصد اتخاذها اسساسا لاقسامة قساعة للفحص الطبى فى المكان المسمى «سيدى مسيد» بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 14 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة تخصص قطعة أرض مساحتها 600 م2 تابعة للقطعة القروية رقم 61 «بي» من الملك التابع لاملاك الدولة ببخيرة قصد اتخاذها اساسا لاقامة قاعة للفحص الطبى فى المكان المسمى « سيدى مسيد. ، بقسنطينة •

والقطعة المذكورة محددة بخط أحمر بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار٠

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قراد مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عـــام 1394 المــوافـق 15 يُونيو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بقابلية التخلى عن الاملاك الضرورية لتحقيق مشروع لبناء فـرع للشــركــة الــوطنية للكهرباء والغاز بورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يصرح بقابلية التخلى عن الاملاك الضرورية لبناء فرع للشركة الوطنيية للكهرباء والغاز بورقلة وذلك سواء بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الم

والعملية المزمع القيام بها مبينة بالمخطط الجزئى الموضوع لهذا الشأن٠

ويتم الدفع للملاكين الذين يتخلون عن الاملاك عن طريق التراضى بواسطة حوالات ادارية ·

ويتحمل المتنازلون جميع الحقوق والرسوم المستحقية للخزينة بسبب هذا التنازل.

وتعفى وزارة الصناعة والطاقة من رسوم التسجيل التى هى على عاتق المشترى والمتعلقة بالاملاك التى هى موضوع عملية نزع الملكية من أجل المنفعة العامة طبقا للمادة 511 من قانون التسجيل.

قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عسسام 1394 المسسوافق 15 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بأن بناء فرع للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بورقلة هو من المنفعسسة العامة

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 15 يونيو سنة 1974 صادر عن والى الواحات يصرح بأن بناء فرع للشركة الوطنية للكهرباء والغاز بورقلة هو من المنفعة العامة.

ويرخص والى الواحات الممثل لوزير الصناعة والطاقـة بالحصول على العقارات التى يكون اكتسابها ضروريا لتحقيق العملية المزمعة سواء بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية •

وينبغى أن يتم نزع الملكية في أجل قدره 5 سنوات ابتداء من تاريخ هذا القرار٠

قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عـــام 1394 الموافــق 26 يونيو سنة 1974 صادر عن وال قسنطينة يتضمن تخصيص القطعة الارضية الحضرية رقم 45 التابعة لتوسيع جنـــال (دائرة سكيكدة) تبلغ مساحتها الكلية 800 م2 لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اتخاذها أساسا لاقامة دار للبريد فى المدينة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة تخصص القطعة الارضية الحضرية رقم 45 التابعة لتوسيع جندل (دائسرة سكيكدة) مساحتها 800 م2 لفائدة وزارة البريد والمواصلات قصد اتخاذها أساسا لاقامة دار للبريد بالمدينة المذكورة مقابل دفع تعويض مقداره أربعة آلاف وثمانمائة دينسار (4.800 دج) الى مصلحة أملاك الدولة،

وتحدد هذه القطعة بخط أحمر في المخطط الملحق بأصل هذا القرار وهذا التخصيص هو بمثابة تنازل.

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فی 14 رجب عام 1394 المـــوافــق 3 غشت سنة 1974 صادر عن والی تلمسان یتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من وادی تافنة قصد ری أراض

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1394 الموافق 3 غشت سنة 1974 صادر عن والى تلمسان يؤذن للسيد على ولد محمد المقلش بجلب الماء ضخا من وادى تافنة لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البيانى الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة I هكتار و 67 آرا و 64 سنتيارا وهي جزء من ملك الشخص المذكور،

ان مجموع كمية الماء المتوسطة المسموح بضخها تحدد بلترين (2) في الثانية ·

ويمكن لمجموع كمية الماء التى تضغها المضغة أن يزيد على لترين فى الثانية دون أن يتجاوز 4 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضغ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة كمية الماء المسموح بضخها

تكون آلة جلب الماء ثابتة وقادرة على رفع 4 لترات فى الثانية كأقصى حد الى علو 8 أمتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى٠

ثكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله٠

ويمنع الاذن لفترة محدودة من أول اكتوبر الى غاية 31 مارس من كسل سنسة ويمكسن تعديسسل هسسذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشسروط التي يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص:

1 _ اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد أدناه،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منه الاذن لاجله،

ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بـــدون موافقة الوالى، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنــة 1938،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها،

لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبع الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ٠

ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية البـــاقية منه على مختلف الماذون لهم بجلب الماء من وادى تافنة •

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع او دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة م

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون لذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يعال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذى يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملكية اليه فى أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منع الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض،

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه أن يوجه ريه بحيث يمكنن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام٠

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن أن يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات.

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ خمسة (5) دنانير يجب دفعها الى صندوق محصل مصلحة أملاك الدولة بتلمسان ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن .٠

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاوة في أول يناير من كل سنة ٠

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياء وتوزيعها الله المياء وتوزيعها وتوزي

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير،